في صح المرابحة لثبوته مع المنافي ثم ان ما ذكر اذا لم يبين اما اذا بين انه اشتراه
من مأذونه او اشترى هو من سيده فيجوز مرابحة على ما اشترى لنفسه ورب المال
على ما اشتراه مضاربه بالنصف اولا ونصف ما ربح شراؤه ثانيا منه اذا كان بيع
المضارب عشرة دراهم بالنصف فاشترى ثوبا بالعشرة وباعه من رب المال بخمسة
عشر فانه يبيعه مرابحة باثني عشر ونصف وان اعورت المبيعة وعند زفر وهو
قول الشافعي ورواية عن ابي يوسف لابد فيه من بيان قال الفقيه ابو الليث وقول زفر
جود به ناخذ او وطئت ثيبا رابح هكذا في عامة الكتب والمفهوم من الاطلاق انه
لا يقول قام بلا بيان اي لا يجب عليه بيان حدوث العيب في مره ولا بيان تعرضه
لانه لم يحبس عنده شيء يقابله الثمن لان الاوصاف تابعة لا يقابلها الثمن وكذا منافع
البضع لا يقابلها الثمن والمسألة فيما اذا لم ينقصها الوطء وان فقأ عينها
الفقأ النحي وهو عور بالخف في العين البايع او الاجنبي بخلاف ما اذا فقئ عينها
بفعل نفسها ذكره في المبسوط واخذ ارشها لا بد من هذا القيد على ما يفتح التعليل
الاتي ذكره او وطئ بكرا لزمه بيانه لانه حبس بعض المبيع فلا يملك مع الكتمان بالكل
مرابحة اذ الاوصاف اذا صارت مقصودة بالتناول صار لها حصة من الثمن
وهذا الامانات كالسالم له معنى ناخذ به لانه جنى غيره وكذا ان جنى نفسه لانه
لولا الملك لكان مضمونا عليه فصار سقوط الضمان عنه كالبدل وفي فقار القرض
بالفاء وقيل بالقاف او حرقا لثوب المشتري كالاولى وتكسره على وجه يوجب

انتقاضه

انتقاضه بنشره وطيه كالثانية ومن اشترى ثوبا وراج الثياب فيه ما شرية
فان اتلفه ثم علم لزمه كل ثمنه وكذا في صورة التولية وان ولى ما قام عليه ولم يعلم
مشتريه قدره فسد وان علم في المجلس خير **فصل** لم يجز بيع مشترى
قبل قبضه لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع ما لم يقبض الا في العقار فيجوز
خلافا لمحمد وزفر وانهما عملا باطلاق الحديث واعتبارا بالمنقول ولهما ان
ركن البيع صدر من اهله في محله ولا غرر فيه لان الهلاك في العقار نادر بخلاف
المنقول والغرر المنهي عنه غرر انفساخ العقد والحديث معلول به عملا بدلائل
الجواز ومن اشترى كيليا كيلا اي بشرط الكيل ثمن شراء كذلك هذا القيد مذكور
في الهداية ولا بد منه على ما افصح عنه صاحب الخلاصة وغيره لم يبعه ولم ياكله حتى يكيله
لان النبي عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع
البايع وصاع المشتري لان محله اجتماع الصفقتين على ما سبين في باب السلم بل
لقوله صلعم اذا ابتعت فاكتل واذا بعت فكل ولانه يحتمل ان يزيد على المشروط
وذلك للبايع والتصرف في مال الغير حرام فيجب التحرز عنه بخلاف ما اذا اشتراه مجازفة
لان الكل له ويكفي كيل البايع بعد بيعه بحضرة المشتري في الصحيح لان المبيع صار
معلوما به وتحقق التسليم وقوله في الصحيح رد لما قيل شرط كيلان كيل البايع بعد
بيعه بحضرة المشتري وكيل المشتري قبل التصرف فيه وكذا ما يوزن او يعد في شرح القدوري
يجب اعادة العد فيها في رواية وفي رواية لا يجب وصحح القدوري هذه الرواية كذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)